

جيش الدفاع الإسرائيلي

٣٣٥ رقم أمر

امر بشان تعديل قانون الارضي (استهلاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

عملًا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة أمر بما يلي :

- ١ - تسرى احكام قانون الاراضي (استعمالها للفايات العامة) لسنة ١٩٤٣ (فيما يلي - القانون) على المنطقة باسرها .
 - ٢ - تخول الصلاحيات المخولة في القانون لمحكمة الاراضي للجنة المبين تشكيلاها في الذيل الاول من هذا الامر (فيما يلي - اللجنة) .
 - ٣ -
 - (أ) يخول مالك الارض او شاغلها حق استئناف قرار اللجنة اماملجنة الاستئناف المبين تشكيلاها في الذيل الثاني من هذا الامر .
 - (ب) تخول لجنة الاستئناف من اجل اصدار قرارها جميع الصلاحيات المخولة للجنة بموجب المادة ٢
 - (ج) تكون اصول الاجراءات امام اللجنة وفقا للمادة ٨ (أ) - (و) من الامر بشأن لجان الاعتراض (قطاع غزة وشمالى سيناء) (رقم ١٢٣) لسنة ٥٧٢٨ ١٩٦٧ - بالتغييرات التي تقتضيها الحال .
 - (د) يكون قرار لجنة الاستئناف نهائيا وقطعا .
 - ٤ - تلغى المادة ٨ من القانون .

بيان القانون

نحویل صلاحیات
محكمة الاراضی

حـفـ الـسـنـنـاف

الغاء المادة ٨

بده سریان

۱۳

الذئب الأول

تشكيم، اللحنة

- ١ - ضابط اركان شؤون الاملاك - رئيساً؛
 - ٢ - ضابط اركان الشؤون المالية - عضواً؛
 - ٣ - ضابط الادارة المدنية في القضاء المناس - عضواً.

الذيل الثاني

تشكيل لجنة الاستئناف

- ١ - نائب قائد المنطقة - رئيساً :
٢ - مساعد رئيس الادارة المدنية للشؤون الاقتصادية - عضواً :
٣ - المستشار القضاة، او ممثله - عضواً .

٢٠ شباط ١٩٧٠ / ٢٧ / ١٩٧٠

مناحيم ابيرام ، تات - التوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء